

Distr.  
LIMITED

A/C.2/51/L.39  
26 November 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة الثانية  
البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال

### البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ مقررات وتحصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد محمد رضا حجي كريم جبرى (جمهورية إيران الإسلامية) على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع

القرار A/C.2/51/L.10

وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٩١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتصلة بوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا.

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في إفريقيا<sup>(١)</sup>.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أشارت فيه إلى مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الواردة في الفصل ١٢ المعنون "إدارة النظم الإيكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف" من جدول أعمال القرن ٢١،

(١) A/49/84/Add.2 المرفق، التذييل الثاني.

# \* ٩٦٣٣٨٨٠ \*

وإذ تلاحظ العمل الجاري الذي تقوم به لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، تحضيراً للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ما يزيد على خمسين بلداً قد صدق بالفعل على الاتفاقية،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية<sup>(١)</sup> تعقد الأمانة المؤقتة لاتفاقية الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في موعد لا يتعدى سنة واحدة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ،

وقد نظرت في التوصيات والمقررات التي اتخذتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة والتاسعة فيما يتعلق بمؤتمر الأطراف في الاتفاقية<sup>(٢)</sup>،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥<sup>(٣)</sup> وعن المتطلبات المحتملة للعمل على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الأمانة لتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها التنفيذية الإقليمية للاستجابة على نحو فعال إلى احتياجات المنطقة الإفريقية والمنطقة الآسيوية ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي،

وإذ تعتبر أن الاتفاقية تمثل إنجازاً من أهم الإنجازات في تنفيذ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المعقد في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام الأساسية لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١ - ترحب بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في إفريقيا، ستدخل حيز النفاذ عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٦ من الاتفاقية، في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتدعى عدداً أكبر من البلدان إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها؛

(٢) Add.1 A/51/76 و .  
(٣) A/51/510 .

- ٢ - تحت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، على أن تعمل في دورتها العاشرة التي ستعقد في نيويورك الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على وضع الصيغة النهائية للمسائل المتفاوض بشأنها المعلقة، بما في ذلك مفاوضات الفريقين العاملين وخطوة العمل التحضيري للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية:

- ٣ - تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٤ من قرارها ١١٢/٥٠، وتحيط علماً، في هذا السياق، بالفقرة ٣ من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٥/٩، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦<sup>(٤)</sup>؛

- ٤ - تقرر أيضاً أن تنعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

- ٥ - تقبل مع التقدير البالغ العرض السخي المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما؛

- ٦ - تقرر أن تدرج في خطة مؤتمرات واجتماعات الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات هيئاته الفرعية؛

- ٧ - تطلب إلى رئيس الأمانة المؤقتة أن يواصل تعزيز التعاون والتنسيق مع سائر المنظمات والكيانات ذات الصلة، ولا سيما الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، دعماً للمرفقات التنفيذية الإقليمية الرامية، في جملة أمور، إلى تسهيل الجهود التي تبذلها الأطراف المتضررة من بين البلدان النامية وبخاصة في أفريقيا للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

- ٨ - تحت جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية وجميع المنظمات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، على اتخاذ تدابير وإجراءات لتنفيذ أحكام القرار ١/٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا<sup>(٥)</sup> تنفيذاً كاملاً وفعلاً، فضلاً عن التشجيع على اتخاذ إجراءات لصالح سائر البلدان والمناطق النامية المتضررة؛

(٤) Add.1 A/51/76.

- (٥) انظر A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثالث، الفرع ألف.
- ٩ - تنوه بالترتيبات والمساهمات التي اتخذها أو قدمها الأمين العام والمنظمات والصناديق والبرامج المختصة العاملة في ميداني التصحر وأو الجفاف؛
- ١٠ - تلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة حتى الآن إلى الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وسائر المنظمات المهتمة إلى أن تواصل تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم الأمانة المؤقتة للجنة التفاوض الحكومية الدولية وعمل اللجنة؛ وكذلك للفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف دعماً لأمانة الاتفاقية وعمل مؤتمر الأطراف؛
- ١١ - تلاحظ مع التقدير أيضاً المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الخاصة المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ لمساعدة البلدان النامية المتاثرة بالتصحر والجفاف، لا سيما أقل البلدان نمواً، على المشاركة مشاركة كاملة وفعالة في عملية التفاوض، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وغيرها من المنظمات إلى أن تواصل المساهمة بسخاء في الصندوق وكذلك لأغراض الفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؛
- ١٢ - تجدد مناشدتها الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وسائر المنظمات المهتمة، وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تواصل تقديم مساهمات إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تقوية قدرتها على دعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر وأو تخفيف آثار الجفاف في جميع البلدان والمناطق النامية المتضررة، وبخاصة في إفريقيا؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، أن ينظر فيما يلي:
- (أ) الإذن للأمانة المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ بأن تقوم بدور الأمانة للفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى أن يحين موعد شروع الأمانة الدائمة المعينة من قبل مؤتمر الأطراف في العمل، وهو موعد ينبغي ألا يتتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛
- (ب) الإبقاء على الترتيبات ضمن الميزانية البرنامجية الحالية للأمانة المؤقتة لدعم الاتفاقية في فترة ما بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى أن يحين موعد شروع الأمانة الدائمة المعينة من مؤتمر الأطراف في العمل، وهو الموعد الذي ينبغي أن لا يتتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والإبقاء على الترتيبات المتعلقة بالأموال الخارجة عن الميزانية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، إلى هذا القرار؛

١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن أي آثار ممكنة ناشئة عن تقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية عن دورته الأولى؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بنداً بعنوان "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

- - - - -